

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام(٧٢) كتاب الحج(باب فسخ

الحج إلى العمرة+باب المحرم يأكل من صيد الحال

محمد الشرافي

باب فسخ الحج إلى العمرة. عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال هل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج؟ وليس مع احد منهم هادي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي من اليمن فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه - 00:00:00

الاهمال رفع الصوت بالتلبية. ومنه هلال الصبي الصراخ. نعم. فهل قال لبيك لبيك بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ما يدرى وهذا من فقهه. من اجل يكون موافقا للنبي صلى الله عليه وسلم. نعم. فامر النبي صلى الله عليه - 00:00:20

وسلم اصحابه ان يجعلوها عبرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق الى منى وذكر اهل وذكر احد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهتديت ولو لا ما لو استقبلت من امري - 00:00:40

صدقوا ما اهديت ولو لا ان معي الهدي لاحللت. وحاضرت طيب اصبر. في هذا ان من الهدي ليس من يتمتع ومن لم يسوق الهدي نقول افسخ حجك الى عمرة. قال هل من عمرة؟ لبيك حجا؟ نقول اقلبهم - 00:01:00

حتى لو طاف وسعى فإنه يقلب الحج طوافا وسعيا الى عمرة ويصح نعم وهذا من خصائص الحج وال عمرة. وحاضرت عائشة وكانت قد جاءت محرمة تتمتع فلما جاء السلف حاضرت فما استطاعت ان تطوف ولا تسعى فادخلت الحج على العمرة. نعم. فنسكت المناسك كلها - 00:01:20

غير انها لم تضف للبيت طافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحج وعمرة وانطلق بحبي فامر وكانت تريد ان تأخذ عمرة مستقلة حجا مستقلا. نعم. تامر عبدالرحمن ابن ابي بكر ان يخرج معها الى اخوها اخوها؟ فاعتمر - 00:01:50

بعد الحج الى التنعيم واقرب الحل. وعلى هذا من اراد عمرة وهو في مكة خرج. فلن يخرج الى مسجد عائشة نقول اي مكان من اي جهة الطايف جهة جدة جهة الجعرانة اي مكان. طيب وفيه الحج العمرة - 00:02:10

بعد الحج لكنها هي مشروعة؟ يعني هل نأمر بها الناس؟ الجواب لا. لكن لو جاءتنا امراة قد حصل لها ما عائشة رضي عنها جاءت بعمره ثم حاضرت ولم تتمكن وطلبت منا قلنا لا بأس. واما ما يفعله اكبر الناس - 00:02:30

اليوم هذا خطأ الدليل نقول عدم الفعل بل هناك دليل صريح عبد الرحمن خرج معها الى التنعيم وكان معه وهي تطوف وتسعى ولم يعتمر. ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بعمره. ولم يلمه - 00:02:50

واحد من الصحابة ان لم يفعل ذلك قالوا يا اخي انت انت معاشي الحين عاش راحت الى التنعيم وطافته انت معه اصلا خذ عمرة يا اخي ما كرها فتكرار العمرة من الخطأ لا في السفرة الاخرى. نعم. وعند قال قدمنا مع - 00:03:10

رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة. وعن عبد الله ابن وعن ابي ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة فامرهم ان يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول الله اي الحل؟ قال - 00:03:30

وكانوا يستعظمون العمرة في اشهر الحج. كانوا يستعظمون العمرة. وكانت العرب تقول اذا اسلخ صفر وبرأ الدبر وغفى الاثر حل العمرة لمن اعتمر وكان مرادهم اقتصاديا. علشان الناس يأتونهم في مكة. فكانوا يستعظمون العمرة في اشهر الحج - 00:03:50

فلما قال اجعلوه عمرة قال اي حلم؟ حل كله استعظموها. قال نعم الحل كله. نعم. رواة ابن الزبير قال سئل اسامة ابن زيد وانا جالس
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع؟ قال كان يسير يعني من من عرفة الى مزدلفة - 00:04:20
كيف يمشي؟ قال كان يسير العنق فادا وجد فجوة العنق انبساط السير والنص فوق ذلك. يعني يسرع قليلا فادا وجد اكتر
السرعة. نعم. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع. فسألوه - 00:04:40
فجعلوا يسألونه فقال رجل لم لم اشعر لم اشعر فهلكت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وجاء اخر فقال لم اشعر ولم قبل ان
ارمي فقال ارمي ولا حرج. فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. في هذا جواز التقديم - 00:05:00
تأخير في افعال الحج يوم النحر. والسنة في ذلك ان يرمي اولا. ثم ينحر ثم يقصر شعر او يحلق ويحلق افضل ثم يطوف ويسعى.
لكن لو قدم شيء على شيء جاز. نعم. عن عبد الرحمن بن - 00:05:20

النخعي انه حج مع ابن مسعود فرأى الجمرة الكبرى بسبعين حصيات. فجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ثم قال هذا المقام
الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم. في هذا ان جمرة العقبة ترمى يوم العيد - 00:05:40
وانها تكون منن عن يمينه والكبعة عن يساره. ويرميها لكن الان من اي مكان تيسر رمي. نعم وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المخلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم قال - 00:06:00
اللهم ارحم منه الحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال والمقصرين. بهذا ان الحلق افضل من التقصير. وان النبي صلى الله عليه
وسلم دعا لقينا ثلاثة والمقصرين مرة. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت حققنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفتقنا - 00:06:20
يوم النحر تحابت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم اخذنا يعني طفنا طواف الافاضة. نعم. فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها
اي يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض قال احابستناه؟ قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر؟ قال اخرجوا. وفي لفظ
قال النبي صلى الله عليه - 00:06:40

وسلم اطافت يوم النحر قيل نعم قال فاني وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا
انه خف عن المرأة الحائض. في هذا سقوط طواف الوداع عن الحائض ومثلها النساء يسقط. وهل في - 00:07:00
الجواب لا. نعم. وعن أبي الله ابن عمر رضي الله عنهمما قال استأذن العباس ابن عبد المطلب رسول الله ابن عبد المطلب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي من من اجل سقايته فاذن له. في هذا ان المبيت بمكى ليالي ايام - 00:07:20
التشريق انه واجب. لأن العباس احتاج الاذن. وفيه ان من كان له عذر عام يخدم الناس فان المبيت يسقط عنه. مثله رجال الشرطة
والمستشفى يسقط عنهم اذا احتاج الناس لهم. نعم. وعنهم - 00:07:40

قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع لكل واحدة منهما اقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحد منهم
في هذا ان السنة في مزدلفة الجمع بين المغرب والعشاء وانه لا سنة لا قبلها ولا بعدها لكن هل يوتر؟ الجواب نعم يوتر - 00:08:00
لان الاصل بقاء الوتر ولم يأتي بسقوطه. نعم. باب محرم يأكل من صيد حلال عن أبي قتادة الانصارى رضي الله عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة المحرم بسد الحال المراد بالصيد هو الصيد - 00:08:20
هو كل حيوان بري اصلا متواحش بري فليس بحري متواحش ليس مستأنسا كول اللحم مغفور اللحم وصيده لا يجوز لكن لو صاده
الحال جاز ولو صاد المحرم حرم عليه فان صاده الحال للحرم. جاز الحال ولم جزء محرم. فانصاد الحال لنفسه جاز - 00:08:40
له ولن حرم. واضح ولا لا؟ نقول الصيد نقول اما بحري فيجوز المحرم والحال. واما البري فان كان صاده الحال لنفسه جاز ان يأكل
من الحال الحال والمحرم. فانصاده المحرم بدون تفصيل فهو حرام - 00:09:10

حرام عليه وعلى غيره يرمى فيصاده الحال للمحرم صار جاز للمحرم جاز للحال دون المحرم. نعم. فصرخ طائفة منهم فيهم ابو
قتادة. وقال قدوسا الى البحر حتى نلتقي فاخذوا سائل البحر - 00:09:30
فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم فيبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقق منها
اتانا فنزلنا فاكلنا ان اتان انتى الحمار هو حمار وحشي حال وهل هو الحمار المخطط هذا اللي في افريقيا - 00:09:50

او هو الوسيحي. كثير من العلماء يقولون الوسيحي. وسمى حمارا لانه يشبه في شبه منه. حمار وحش الظاهر انه يشمل هذا وهذا.
اما الحمار الاهلي فانه حرام. نجلسون حرام. نعم. قال فنزلنا فاكلنا - 00:10:10

لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرومون؟ فحملنا ما بقي من لحمها؟ فادركتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك؟
قال منكم احد ام منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار او اشار اليها قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمها. في انه لو اشار - 00:10:30

واليها الى الصيد او عاونه فانها تحرم على المحرم. اما الحال قال على حله. نعم. وفي رواية فقال هل معكم منه شيء؟ فقلت نعم.
فناولته العضد فاكلها. تأكيدا للحل. الذي تطمئن قلوبهم. نعم - 00:10:50

عن الصعب ابن جثامة الليثي انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودا. فرده عليه فلما رأى ما في
وجهه قال انا لم نرده عليك الاانا حرم. في هذا ان المحرم لا يأكل الصيد. فين قيل طيب في حديث - 00:11:10

قتادة اكله فالفرق ان الصعب رضي الله عنه صاد الصيد للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك اهداه له فصاده له واما ابو قتادة قاده
نفسه نعم. وفي لفظ رجل حماه وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عجل - 00:11:30

عجزوا عجزوا عنه. عجز. عجز عجز. خلها تمشي اخرجوا هذا الحديث قال مصنف وجه هذا الحديث ايه وجه هذا الحديث انه ظن
انه ظن انه قصيدة لاجله والمحرم لا يأكل ما صيد لاجله؟ نعم وقد وصلنا في ذلك نقف هنا - 00:11:50